

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية

رخصة رقم المؤرخة في..... لممارسة البيع بالتخفيض (نموذج)

إن مدير التجارة لولاية يرخص للسيد (ة)..... (الاسم واللقب)

أو الشخص المعنوي (التسمية الاجتماعية)

الحامل للسجل التجاري رقم الصادر بتاريخ الذي يمارس نشاط

على مستوى محله التجاري الكائن ب

للقيام بعملية البيع بالتخفيض بناء على الطلب المقدم بتاريخ المرفق بالوثائق المطلوبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 ، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

السلع المعنية بالبيع بالتخفيض:

فترة النشاط:

يجب على العون الاقتصادي المستفيد من هذا الترخيص التقيد الصارم بالقواعد المنظمة للنشاط طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المشار إليه والقانون رقم 02-04 المؤرخ في 18 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

الجزائر، في:.....